المحاضره التاسعة

إجراءات التحقيق وجمع ألادلة:

أولا- ألانتقال : اجاز القانون لقاضًي التحقٌيق الانتقال داخل منطقة اختصاصه كما أجاز له االاانتقال خارجها.

س/ ما أهمٌة األانتقال إلى محل الحادث ؟

1 .لجمع اكبر قدر من ألادلة.

۲ .اظهار هٌيبة القضاء مما يبعث على اطمئنان النفوس الى الاجراءات

المتخذة فًي القضٌية وضرورة التحقٌيق التًي تستوجب الانتقال مسألة يقدرها

قاضًي التحقٌق.

غٌير أنالانتقال واجب اذا كانت الجرٌيمة مشهودة او انها ارتكبت من وقت

قرٌييب, ولكنها جائز فًي الجرائم غٌير المشهودة.

تمييز النتقال عن النتداب :- من صلاحٌية قاضًي التحقٌيق أن يقرر

انابة قاضً التحقٌيق الموجود فًي ذلك المكان القٌيام باجراء معٌين . کانابته

فًي تدوين اقوال المجنًي علٌيه الراقد فيً المستشفًى أو استجواب المتهم الموقوف

فًي منطقته او اجراء الكشف على السٌيارة , وعلى القاضًي المناب أن

يستجٌيب طالما كان القٌام باتخاذ ذلك اإلاجراء ممكنا , وله القٌيام باجراءات

اخرى تتصل بالقضٌية كاصدار امر بالقبض على متهمٌين آخرٌن او تفتٌين

اماکم آخری بامر منه.

ثانيا - الكشف على محل الحادث: الكشف معناه مشاهدة محل الحادث

عٌلنا, وتنظٌيم محضر يتضمن وصفا شامال للحادثة وٌيجب أن ينظم

المحظر كلاتي:

1 - تنظٌيم محضر تثبت فٌيه حالة ألاشخاص المتهم والمجنًي علٌيه

والحاضرٌيين اثناء ارتكاب الجرٌيمة و تثبٌيت ألاشٌاء وألادوات التًي

استخدمت فًي الجرٌيمة أو اشتملت عليٌها الجرٌيمة وتثبٌيت الاماكن التًي وقعت فٌيها الجرٌيمة.

۲- مخطط لمكان الحادث.

٣ - تصوٌير مكان الحادث فوتوغرافٌيا.

أما فًي جرائم االاعتداء على األاشخاص فٌينظم محضر خاص للمجنًي علٌيه

ثم محضر خاص بجثة المتوفيً او المجنًي علٌيه وتثبٌت ألامور الظاهرة

بواسطة الخبراء لمعرفة سبب الوفاة .

طرٌيق احدی الحواس سماع الشهود :- يقصد به أعطاء المعلومات عن جرٌيمة معٌينة ادركها عن

أو سمعها عن اآلاخرٌين حتى وان انكروا ذلك.

تسلسل الشهادات :

1- شهادة المشتكًي أو المخبر.

2 - شهادة المجنً علٌه.

3 - شهادة اإلثبات.

4 - شهادة النفًي

واستدعاء الشهود يكون من قبل:

الشاهد من تلقاء نفسه.

قاضً التحقٌق.

اطراف الدعوى.

واالاستدعاء يكون من قبل القاضًي أو المحقق بورقة تكليٌف بالحضور تبلغ

الٌيهم بواسطة الشرطة أو أحد المستخدمين فًي الدائرة التًي اصدرتها أو

المختار , وفي الجرائم غٌير المشهودة يجب ان يكون التبلٌيغ تحرٌيرٌيا

وجائز أن يكون شفهٌا فًي الجرائم مشهودة.

وٌيجبرالشاهد للاستدعاء بأمر القاء القبض علٌيه اذا امتنع عن الشهادة ,

وفًي حالة المرض يجب على قاضً التحقٌيق الانتقال إلى محل اقامته

لتدوٌين شهادته.

تدوٌين الشهادة : عند حضور الشاهد أداء شهادته يسأل عن هوٌيته واسمة

الثلاثي وعمره ولقبه | وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بأطراف الدعوى ,

وأهمٌية العمر تكمن فًي حلف الشاهد للٌيمينٌن من عدمه , فان اكمل الخامسة

عشرة من عمره وجب تحلٌيفه وبعكسه يجوز سماعه من غٌير يمٌين وعلى

سبٌيل االاستدلال.

وطبٌيعة الٌيمين بحسب االاوضاع الخاصة بدٌيانة الشاهد , وان لم يؤمن

باحدها طلب منه قول الحقٌيقة وفق ما عد مقدما لدٌه , وتؤدي الشهادة

شفاها لذلك يمنع الرجوع الى مذكرات مكتوبة االا اذا تعلقت الشهادة بأمور

يصعب حفظها كاالامور الحسابٌية او عبارات علمٌية او توارٌيخ , ويكلف

الشاهد بالتوقٌيع على شهادته او بصمة ابهامه, وٌيجب تدوٌين الشهادة بلا

شطب أو اضافة , ومصارٌيف السفر ونفقاته الضرورٌية التيً

استلزمها وجوده بعٌيدا عن محل اقامته وكذلك األاجور التًي حرم منها

تتحملها خزٌينة الدولة.

موانع الشهادة:

1 .شهادة الازواج باستثناء جرٌيمة الزنا و الاعتداء على شخص الزوج

المجنًي علٌيه أو امواله أو ولده.

۲ .شهادة ألاصول والفروع ضد بعضهم البعض بأستثناء شهادة الدفاع .

٣ .المكلفون بحفظ اسرار المهنة باستثناء اذا كانت هذه ألاسرار مشتملة

تشخيص المتهم: من األمور المتعلقة بالشهادة تشخٌيص الشاهد للمتهم ,

فان من مستلزمات الشهادة التوصل إلى هوٌية الفاعل , وٌينبغًي تحلٌيف

الشاهد الٌيميٌن القانونٌة بأن يشهد بالحق والصدق والامانة , واذا تعرف

الشاهد على المتهم فذلك يعزز من شهادته ضده وٌيعزز قناعة المحكمة

بشهادته كدلٌيل من ادلة الاثبات, اما اذا لو يتعرف الشاهد على المتهم او اذا

 ادلى بتشخٌيص خاطئ فذلك يؤثر سلبا على الشهادة .